

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٨٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠

بتسجيل صندوق الادخار للعاملين بجامعة النيل الأهلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى قراري مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي ٣، ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار للعاملين بجامعة النيل الأهلية؛

وعلى محضرى اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/١٠ وللجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٨ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢٩؛

قُرْرَ:

مادة أولى - يسجل صندوق الاذخار للعاملين بجامعة النيل الأهلية ، ومقره الرئيسي : جامعة النيل الأهلية - محور ٢٦ يوليو - ميدان جهينة- الشيف زايد - الجيزه ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٢٥) ، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا ادخارية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة النظام الأساسي .

مادةثالثة - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة في ٢٠٢٣/١/١ متضمناً العلاوات السنوية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التي تضم إلى الأجر الأساسي وفقاً لقوانين الدولة .

مادة رابعة - الاشتراكات :**قواعد سداد الاشتراكات :**

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (٤٪) من أجر الاشتراك الوارد بال المادة (الثالثة) .

٢- اشتراكات الجهة الشهرية بواقع (٨٪) من أجر الاشتراك الوارد بال المادة (الثالثة) .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي بالإضافة إلى نصبيه في (حصة الجهة) مقدماً سنوياً ، وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين، يتم إخباره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب القيام بسداده تقسياً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غایتها شهر من تاريخ الإخبار تنتهي عضويته بالفصل من الصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

مادة خامسة - تصرف المزايا الادخارية للحالات التالية :**أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :**

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز (الكلي / الجزئي) المستديم : يؤدي الصندوق ميزة تأمينية تحسب بواقع رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة .

٢- المعاش المبكر أو الاستقالة أو في حالات انتهاء العضوية بسبب الاستقالة من الصندوق :

يصرف للعضو النسب الآتية طبقاً لمنتهى اشتراكه بالصندوق كما يلى :

المبلغ المستحق للعضو	مدة الاشتراك بالصندوق
(١٠٠٪) من قيمة اشتراكاته فقط بالإضافة إلى العوائد المحققة لاستثماراتها .	أقل من ٣ سنوات
(١٠٠٪) من قيمة اشتراكاته والعوائد المحققة لاستثماراتها + (٥٠٪) من قيمة اشتراكات الجهة والعوائد المحققة لاستثماراتها .	من ٣ سنوات إلى أقل من ٥ سنوات
(١٠٠٪) من قيمة اشتراكاته والعوائد المحققة لاستثماراتها + (١٠٠٪) قيمة اشتراكات الجهة والعوائد المحققة لاستثماراتها .	٥ سنوات فأكثر

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل :

يرُد للعضو (١٠٠٪) من قيمة اشتراكاته فقط بالإضافة إلى العوائد المحققة لاستثماراتها .

ثالثاً - المساعدات الاجتماعية :

عبارة عن أرصدة الأعضاء الذين حصلوا على الأرصدة المقابلة لاشتراكاتهم دون رصيد الجهة وتصرف على النحو التالي :

- ١- حالة زواج العضو (للمرة الأولى فقط) يصرف مبلغ قدره (عشرة آلاف جنيه) .
- ٢- حالة وفاة أحد أقارب العضو (صلة القرابة حتى الدرجة الثانية) يصرف مبلغ (خمسة آلاف جنيه) .

رابعاً - إجراءات صرف المزايا الادخارية :

يتم صرف المزايا الادخارية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية ، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات الالزامية ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهرًا) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا الادخارية التالية في الحالات المحددة قرير

كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا الادخارية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حدهم قبل وفاته وبالنسبة التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة العضو دون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقى منها إلى الورثة الشرعية للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا الادخارية طبقاً لأحكام هذا النظام .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (الرابعة) من هذا القرار وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة الادخارية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (الخامسة/أولاً/٢)

من هذا القرار .

مادة سادسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا بدءاً من ٢٠٢٣/٩/١

مادة سابعة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح